قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/٢٦	٢٢/ل/ د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٢/٦هـ ٢٠٠٦/٣/٦م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تخصيص صفقة ورقة مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة في .....، ذكر فيها أنه في يوم .....حرر أمر بيع مدته يوم واحد لـ (٦٤٠) ستمائة وأربعين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٥٨٢) خمسمائة واثنين وثمانين ريالاً عن طريق المصرف المدعى عليه، وتم البيع وعلق مبلغ الصفقة (٣٧٢.٤٨٠) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانون ريالاً لمدة واحد وخمسين يوماً حتى تاريخ .....، وقد ارتفع سعر السهم من (٥٠٦) خمسمائة وستة ريالات إلى (٩٧٥) تسعمائة وخمسة وسبعين ريالاً، وطالب بتعويضه عما لحق به من خسائر بسبب ذلك التعليق بمبلغ قدره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

وبناءً على طلب من اللجنة تقدم المصرف المدعى عليه بمذكرة جوابيه عما ادّعاه المدعي تضمنت أن المدعي حرر أمر بيع لـ (٦٤٠) ستمائة وأربعين سهماً بسعر (٥٨٢) خمسمائة واثنين وثمانين ريالاً، ونُفذ أمر البيع بنفس اليوم، ولوجود خلل في النظام، تأخرت تسوية قيمة الصفقة إلى تاريخ .....، وكان سعر السهم وقت التسوية قد وصل إلى (٥٧٦) خمسمائة وستة وسبعين ريالاً، وبناءً على ذلك لم يتبين أن المدعي وقع عليه ضرر أو خسائر لحقت به نتيجة ذلك التأخير؛ حيث إن الأسعار معرضة للارتفاع أو الهبوط، والقول إن المدعي تضرر يحتاج إلى دليل يثبت ذلك، بل إن واقع الحال يشير إلى عكسه حيث كان سعر الأسهم المبيعة في وقت معالجة الخلل الآلي قد نزل، وأنَّ ادعاء أن تأخير إيداع قيمة الصفقة قد فوت عليه الحصول على أرباح لا يعدو أن يكون أمراً احتمالياً لا يصلح للمطالبة بالتعويض لأنه مجرد أمل، والتعويض عن الضرر المحتمل غير المحقق يتوقف على أمر لم تعرف حقيقته بعد، ومقابلٌ باحتمالات له تضعف الحكم به، ولا يقوى على شغل ذمة المدعى عليها. وطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند شرعي أو نظامي.

وقد تم تزويد المدعي بنسخة منها، فجاء جوابه في مذكرته التي تضمنت أن المدعى عليه اعترف صراحة بأنه بسبب عطل النظام تم حجز المبلغ المدعى به، وهذا الخلل الواضح فوّت عليه فرصاً للبيع والشراء في أسهم أخرى، ففي خلال هذه الفترة أدخل أمر شراء لسهم ..... بعد تحويل مبلغ للحساب الاستثماري، وكان رد الموظف أن الرصيد لا يكفي. ثم إن السوق معرض للهبوط والصعود كما قال المدعى عليه، لكن الملاحظ هو قوة اقتصاد المملكة خلال هذه السنوات فهناك أسهم تضاعف رأس المال فيها إلى أرقام قياسية. وأضاف المدعي أنه بسبب هذا العطل والتأخر في إيداع المبلغ المدة الطويلة اضطر إلى أخذ قرض من بنك ..... بمبلغ (٢٥٥.٠٠٠) مائتين وخمسة وخمسين ألف ريال لمدة عشر سنوات لتغطية مبلغ لشراء

عقار (قد أرفق صورة صك الفيلا). وفي ختام مذكرته طلب من اللجنة تعويضه عن هذا الحجز.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة استعرضت اللجنة لائحة الدعوى، وردّ المصرف المدعى عليه، وجواب المدعي على الردّ بعد أن تم تزويد كل من الطرفين بنسخة من مذكرة الطرف الآخر، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أفاد بأنه يكتفي بما قدمه، وأنه يؤكد طلبه تعويضه عن حجز المبلغ المتحصل من قيمة بيع الأسهم محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه ماذا لديه من أقوال؟ أفاد بأنه يكتفي بما قدمه وأنه يتحفظ على كلمة حجز حيث إن تأخر إيداع المبلغ يعود لخلل في النظام الآلي لدى المصرف.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن التأخر في تخصيص صفقة ورقة مالية في الوقت المناسب، فإنَّ هذا النزاع داخل في اختصاص اللجنة الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع فقد حصر المدعي طلباته بأن يلزم المصرف المدعى عليه تعويضَه بمبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال نتيجة التأخير في تخصيص قيمة الصفقة البالغة (٣٧٢.٤٨٠) ثلاثمائة واثنين وسبعين ألفاً وأربعمائة وثمانين ريالاً لمدة واحد وخمسين يوما المتمثلة في بيع (٦٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ).

وحيث إن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث إنَّ الوقت المناسب وفقا للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن وهي "ت+١"، و"ت": يعني تاريخ التداول والذي يستخدم كنقطة البداية لحساب تاريخ التسوية الذي يمثل التاريخ الذي يقوم فيه المشتري بدفع قيمة الأوراق المالية ويقوم فيه البائع بتسليم الأوراق المالية التي تم تداولها، والرقم واحد هو يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم .....،.وحيث إنَّ الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام حتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق".

وقد ثبت لدى اللجنة من خلال كشف الحساب المقدم من المدعي إخلال المصرف المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية كوكيل

بالعمولة والمتمثل في التأخر في إيداع قيمة الصفقة حتى تاريخ .....، أي واحد وخمسون يوما وهو ما أقر به المصرف المدعى عليه.

أمَّا من حيث دفع المدعى عليه "بأنَّ الأسهم معرضة للارتفاع كما أنها معرضة للهبوط والقول بأنَّ المدعي قد تضرر وخسر نتيجة هذا الخطأ يحتاج إلى دليل يثبت ذلك ولا يمكن التسليم بوجود الضرر لمجرد ادعاء"، فإنَّ النظام ألزم الوسيط التخصيصَ في الوقت المناسب وقرر مسؤوليته عن ذلك، وهذه أحكامٌ مقررةٌ لحماية مصالح المستثمرين، ومنع الإضرار بهم، ومخالفتها يعد إخلالاً بهذا الالتزام يستوجب مسؤولية المخالف، والمدعى عليه المخالف لم يثبت السبب الأجنبي الذي يرفع المسؤولية عنه، فتكون مسؤوليته العقدية قائمة في هذه الدعوى.

وحيث إنَّ المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال طوال الفترة المذكورة من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع التي خرجت من يده، فقد قدَّرت اللجنة أنَّه فيما يخص مثل هذه القضايا أن يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغيير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب، وحيث إنَّ أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص في الوقت المناسب كان (١٣٧٩٨.٥٠) وكان إغلاق مؤشر يوم بيع الأسهم محل النزاع (١٢٨٠٠.٣٣) فتكون نسبة التغير (٧.٨٠%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه في الوقت المناسب يكون الناتج (٢٩٠٤٦.٠٠) تسعة وعشرين ألفاً وستة وأربعين ريالاً.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

أما ادعاء المدعي أنه اضطر إلى الحصول على قرض من البنك .... لشراء عقار له، فإنه لم يثبت وجه الربط بين حصوله على التمويل من البنك .... وبين حبس ماله، كما أن تاريخ شراء المدعي للعقار هو .....، أي بعد إيداع المبلغ في حسابه بما يزيد على الشهر.

منطوق الحكم

أولاً : إلزام المدعى عليه (بنك .....) تعويض المدعي (.....) بمبلغ قدره (٢٩٠٤٦.٠٠) تسعة وعشرون ألفا وستة وأربعون ريالاً.

ثانيا : رفض ما عدا ذلك من طلبات.